

العروة الوثقى

(302) رجحان في ذلك وإن حكي عن العلاّمة (رحمه الله) رجحانه . [890] مسألة 3 : لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده وإن كان أحوط . [891] مسألة 4 : النظر إلى عورة الميت حرام ، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله . [892] مسألة 5 : إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب (1077) نبشه لتغسيله أو تيممه ، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً ، أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها ، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي (1078) ، وأما إذا لم يصلّ عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها ، بل يصلّى على قبره (1079) . [893] مسألة 6 : لا يجوز أخذ الأجرة (1080) على تغسيل الميت ، بل كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القرية بطل الغسل أيضاً ، نعم لو كان داعيه هو القرية وكان الداعي على الغسل بقصد القرية أخذ الأجرة صح الغسل ، لكن مع ذلك إخذ الأجرة حرام إلا إذا كان في قبال المقدمات الغير الواجبة لا بأس به حينئذ . [894] مسألة 7 : إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً بأن لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوط بالمعسور . [895] مسألة 8 : إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل ، بل وكذا لو خرج منه بول _____ (1077) (جاز بل وجب) : إذا لم يكن حرجياً ولو من جهة التأذي برائحته والا فلا يجب الا على من تعمد وكذا لا يجب بل لا يجوز اذا كان مستلزماً لهتك حرمة الميت فضلاً عما كان موجباً لتقطع أوصاله . (1078) (مع الكفن الغصبي) : فيه تفصيل سيأتي في مسوغات النيش . (1079) (بل يصلّي على قبره) : رجاءاً كما سيأتي . (1080) (لا يجوز الاجرة) : على الاحوط .